

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات



State of Libya
Government of National Accord
Ministry of Transportation

ديوان الوزارة

الرقم الإشاري : 1701/41
10.4

التاريخ : 25 / 4 / 2018 م

السيد // رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

بعد التهيئة ..

تحيل إليكم قرار السيد الوزير رقم (121) لسنة 2018 ميلادي بشأن احتمالات

لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية.

نأمل

التنفيذ.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

والسلام عليكم

09/22/41
2018-4-29

أ// مصباح مفتاح الشامس

مدير مكتب الشؤون القانونية



صورة الى :-

- ☐ السيد/الوزير
 - ☐ السادة/الوكلاء
 - ☐ مكتب الشؤون القانونية
 - ☐ الملف الدوري العم
- ك / القانونية.. / الزويك 2018/04/24 ميلادي .

Handwritten notes and signatures on the left side of the document, including dates and names like 'مصباح مفتاح الشامس' and 'مدير مكتب الشؤون القانونية'.



ديوان الوزارة
القرارات



قرار رقم (121) لسنة 2018 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع
الخطرة في الموانئ الليبية

وزير المواصلات :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 ميلادي بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 ميلادي بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 م بشأن تعديل قرار .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (542/41) المؤرخ في 2018/04/10 ميلادي .

(مستمر)

مادة (1)

تعتمد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذ

م // ميلاد محمد معيق
وزير المواصلات



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة



التاريخ: / / 20 م

الرقم الإشاري:



مصلحة الموانئ والنقل البحري

لائحة ضوابط واشتراطات السلامة
لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية





لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة بالموانئ الليبية

- الفصل الأول تعريفات ومسميات.
- الفصل الثاني ضوابط عامة.
- الفصل الثالث المسؤوليات والواجبات.
- الفصل الرابع مستندات ووثائق سفن البضائع الخطرة.
- الفصل الخامس اشتراطات السلامة لمناولة البضائع الخطرة.
- الفصل السادس ضوابط خاصة لبضائع خطرة محددة.
- الفصل السابع إجراءات الطوارئ والإبلاغ عن الحوادث.



ديوان الوزارة
القرارات



لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في

الموانئ الليبية المرفقة بقرار وزير المواصلات

رقم (١٢١) لسنة 2018 ميلادي

الفصل الأول

تعريفات ومسميات

المادة (1)

التعريف

هذه اللائحة عبارة عن ضوابط واشتراطات لسلامة وتأمين وتسهيل الخدمات والإجراءات في عمليات المناولة للبضائع الخطرة بالموانئ الليبية .

المادة (2)

المسميات

القوانين ، اللوائح ، القرارات ، التعليمات ، أو أي أداة أخرى لها قوة القانون .	التشريعات
وزارة المواصلات .	الوزارة
مصلحة الموانئ والنقل البحري .	السلطة البحرية
كافة الموانئ الليبية .	الموانئ
يقصد بها الجهات الحكومية المكلفة بإدارة وتسيير نشاط الميناء وبما لا يتعارض مع الآخرين وفقا للاختصاصات والواجبات المناطة بها .	الجهات المختصة
السلطة السيادية للميناء التابعة والخاضعة لأشراف السلطة البحرية والمكلفة بإدارة وتسيير نشاط وشئون المرفق المينائي .	إدارة الميناء
الشخص المخول من قبل السلطة البحرية الليبية لتنفيذ عمليات التفتيش التي تتطلبها هذه اللائحة .	المفتش البحري
تعنى شركة المناولة (شحن / تصريغ / تخزين) بالميناء .	الشركة المشغلة



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك السفينة ومسجلة رسميا باسمه في سجلات السفن لدى دولة علم السفينة وتصدر باسمه شهادة التسجيل للسفينة .	مالك السفينة
هو الشخص المسئول عن قيادة السفينة وتسيير شؤونها وشؤون أفراد الطاقم ، والمسئول عن جميع مخالفات الأمن والسلامة ، أو الخروج على القواعد القانونية بموجب تكليف من مالكيها .	الريان
كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له كشركة أو مؤسسة من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية ، معين من مالك السفينة أو مشغلها أو مؤجرها أو ربانها أو مالك البضاعة وذلك عن رحلة واحدة أو أكثر . أو بصورة دائمة للتصرف نيابة عنهم .	الوكيل الملاحي
يقصد بها عمليات الشحن والتفريغ والتخزين ووسائل تداولها .	عمليات المناولة
تعنى كل البضائع في صورتها الصلبة أو السائلة أو السائبة أو الغازية التي تكون معرضة بصورة فردية أو جماعية لأسباب تعود لطبيعتها أو كميتها أو طرق تسييرها ، لإلحاق الخطر بالأرواح والبيئة والممتلكات ، وتشمل جميع المواد المصنفة من قبل المنظمة البحرية الدولية كبضائع خطيرة .	البضائع الخطرة
تصنف البضائع الخطرة كفضائل وفق النظام العالمي الذي أصدرته الأمم المتحدة UN والتي أقرتها IMO في مدونات السلامة للبضائع الخطرة .	تصنيف البضائع الخطرة
الوحدة المخصصة بنقل وتخزين البضائع برا وبحرا (حاويات البضائع) وتم بناؤها طبقا لمواصفات الاتفاقية الدولية للحاويات (CSC) سواء : المسطحة أو متوسطة الارتفاع أو حاوية خزانات البضائع السائلة أو السائبة أو الحاويات المبردة أو التي يتحكم في درجة حرارتها .	الحاوية
أي أداة أو جهاز أو نظام تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات المناولة في الموانئ .	المعدات
هيئة الأمم المتحدة .	UN
المنظمة البحرية الدولية .	IMO
لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية .	MSC
لجنة حماية البيئة البحرية في المنظمة البحرية الدولية	MEPC



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (سولاس 1974) وتعديلاتها.	SOLAS
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 وتعديلاتها بموجب بروتوكول سنة 1978 (ماربول 78/73) وتعديلاتها.	MARPOL
الاتفاقية الدولية للحاويات الآمنة لعام 1972 وتعديلاتها .	CSC
الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة التجارة الدولية.	FAL
مدونة التصنيف البحري الدولية للبضائع الخطرة المعبأة وفقا لمتطلبات UN	IMDG
المدونة الدولية للبضائع الخطرة الصلبة السائبة .	IMSBC
المدونة الدولية لبناء وتجهيز ناقلات للكيماويات الخطرة السائبة.	IBC
المدونة الدولية لبناء وتجهيز ناقلات الغاز المسالة السائبة.	IGC
المدونة البحرية لسلامة نقل الوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفائيات شديدة الإشعاع.	INF
دليل الإسعافات الأولية الطبية للاستخدام في حوادث المواد الخطرة.	MFAG
دليل إجراءات الطوارئ للسفن التي تحمل البضائع الخطرة .	EMS

المادة (3)

الهدف من اللائحة

- تهدف هذه اللائحة تنفيذ التشريعات الوطنية وتطبيق الالتزام بالقواعد والمتطلبات الدولية التي صادقت عليها الدولة فيما يتعلق بالبضائع الخطرة وهي :-
- قانون الموانئ رقم (81) / لسنة 1970 ، وتعديلاته .
 - القانون رقم (1) لسنة 1967م بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقات والقرارات الصادرة بمقتضاه .
 - القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاه .
 - القانون رقم (2) لسنة 1982م في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤبنة والوقاية من أخطارها والقرارات الصادرة بمقتضاه .
 - القانون رقم (4) لسنة 2005م ، بشأن نقل المواد الخطرة على الطرق العامة .
 - لائحة الضوابط واشترطات السلامة في تنظيم دخول الأفراد والمركبات الآلية وعملياتها
 - وسائط النقل البري في الموانئ الليبية رقم (174) لسنة / 2015م .





ديوان الوزارة
القرارات

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار 1974 (سولاس SOLAS74) وتعديلاتها اللاحقة.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لسنة 1973 وتعديلاتها بموجب بروتوكول سنة 1978 (ماربول MARPOL 78/73) وتعديلاتها اللاحقة .
- الاتفاقية الدولية للعمل البحري 2004-MLC.
- الاتفاقية الدولية لتسهيل حركة التجارة الدولية FAL .
- الاتفاقية الدولية للحاويات الآمنة لعام 1972 وتعديلاتها اللاحقة (CSC 72).
- مدونة التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة (IMDG-Code) .

المادة (4)

الغرض من اللائحة

وضع المعايير والضوابط وفق متطلبات الحد الأدنى لاشتراطات السلامة في عمليات البضائع الخطرة بالموانئ الليبية ، وذلك للحد من مخاطر وحوادث البضائع الخطرة وبما يساهم في رفع الكفاءة وتقييم الأداء وتوفير المناخ الآمن بالموانئ الليبية .

المادة (5)

التطبيق

تطبق هذه اللائحة في كافة الموانئ الليبية ويخضع لأحكامها كل الأشخاص والسفن والشركات المرخص لهم بمزاولة نشاط النقل والشحن والتفريغ والتخزين .

المادة (6)

الاستثناء

يستثنى من تطبيق هذه اللائحة السفن والوحدات البحرية المملوكة أو التابعة للمؤسسة العسكرية الليبية .





ذیوات الوزارة
القرارات

الفصل الثاني

ضوابط عامة

المادة (7)

عمليات رسو السفن

- 1- يجب على السفينة المحملة كلياً أو جزئياً بمتفجرات أو مواد خطيرة من أي نوع القيام بإجراءات تأمين عملية الاتصالات اللاسلكية بصفة متواصلة مع راديو الميناء . وبأن ترفع في النهار علماً أحمر وفي الليل نورا أحمر واضحا وذلك أثناء وجودها في منطقة الميناء .
- 2- وإدارة الميناء توجيه السفينة إلى المكان الذي تقرره لرسوها أو لتحركاتها داخل الميناء أو خارجه أو للمنطقة التي يتم فيها عمليات المناولة ، كما لها أن تحدد الإجراءات والاحتياطات الواجب إتباعها أثناء هذه العمليات ، وعلى ريانها أن لا يتجاوز هذه التعليمات .

المادة (8)

التجهيزات والتحذيرات

الإطلاع والتعرف على البضائع واتخاذ التدابير الملائمة ووضع الإشارات بالمنطقة التي ستتم بها عمليات المناولة ومنع دخول أي شخص غير مرخص له الى هذه المنطقة وذلك قبل الشروع في مناولتها والتأكد من أن المنطقة مجهزة تجهيزاً كافياً ومناسباً بمعدات الطوارئ ووسائل مكافحة الحريق والتلوث .

المادة (9)

عمليات المناولة في حالات خاصة

هذا السماح لأي سفينة تحمل على متنها بضائع خطيرة أو مواد متفجرة القيام بعمليات المناولة لأيّة بضائع على متنها ليلاً (بين فترات الغروب والشروق) إلا في حالات الضرورة التي توافق عليها كتابياً إدارة الميناء .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

٢٠١٦

أ- إذا تقرر الاستمرارية في عمليات المناولة يتم التأكد من توفر تجهيزات وإضاءة كافية ومناسبة وأمنة ، وبيان فريق العمال تعمل بدون أية اجهادات أو ضغوط صحية أو نفسية وبيان الإجراءات تتم وفقا لاشتراطات السلامة المنصوص عليه في الفصل الخامس من أحكام هذه اللائحة .

المادة (10)

الاستمرارية في عمليات المناولة

إدارة الميناء اتخاذ القرار السليم واللزام إذا رأت أن متطلبات الأمن و السلامة تقتضي القيام بعمليات المناولة بالعمل المستمر وبأقصى سرعة بغية تقليص مدة بقاء السفينة أو البضائع الخطرة بالميناء ، وبيان تأخذ في اعتبارها إذ تقرر ذلك متطلبات السلامة العامة .

المادة (11)

الانتهاء من عمليات المناولة

عدم السماح للسفينة التي أنهت عمليات المناولة أن تبقى على الرصيف إلا في حالات الضرورة التي تحددها وتقررها إدارة الميناء .

المادة (12)


أسباب تأجيل عمليات المناولة

القيام بعمليات تأجيل مناولة البضائع الخطرة إذا كانت الأحوال الجوية أو ظروف استغلال الميناء تحول دون القيام بها . أو في حالة ملاحظة خلل في الإجراءات أو البضائع أو أي قصور أو في عدم استجابة السفينة إلى قواعد السلامة المتعلقة بها والمنصوص عليها بالتشريعات المعمول بها وفقاً لمتطلبات المدونة الدولية البحرية للبضائع الخطرة .

المادة (13)

إبعاد السفن في حالات الخطر

تقوم إدارة الميناء باتخاذ الإجراءات المتبعة بإبعاد أي سفينة أو حاوية بضائع أو خزان متنقل أو مركبة تحتوي على أضرار أو كانت تحتوي على مواد خطيرة أو مسببة للتلوث تمثل خطراً على البيئة والممتلكات في منطقة الميناء أو البيئة كما تصدر التعليمات بشأن إزالة أو معالجة تلك الأضرار





المادة (14)

تخزين البضائع الخطرة في الميناء

باستثناء بضائع الفئة (1 ، 7) يتم تحدد أماكن تخزين البضائع الخطرة أو الملوثة المقررة تخزينها بمرافق الميناء ، في الساحات أو المخازن أو الساحات الخلفية وفقا لاشتراطات ومتطلبات الأمن والسلامة وعمليات وقواعد التخزين والفصل للفئات الخطرة المدرجة بمدونة IMDG والمعمول بها بخريطة تستيف البضاعة بالسفينة والتعديلات في شأن التستيف والفصل والعزل والإبعاد الواردة بالقرار (93) MSC.372)مدونة IMDG .

المادة (15)

التدريب

- 1- يجب على السلطة البحرية أن تضمن بان جميع الأشخاص العاملين والمعنيين بعمليات مناولة البضائع الخطرة في الموانئ قد حصلوا على التدريب الملائم والمناسب للمهام والمسئوليات وتجديد المعلومات بصفة دورية وفق متطلبات ((الجزء الأول - الفصل الثالث - من مدونة IMDG)) .
- 2- من تاريخ اعتماد هذه اللائحة لا يتم العمل أو إشراك أي شخص في عمليات مناولة البضائع الخطرة في الموانئ ما لم يحصلوا على ترخيص بالاعتماد من قبل السلطة البحرية على الشهادات التي صدرت وفق متطلبات ((الجزء الأول - الفصل الثالث - من مدونة IMDG)) .
- 3- يتم من قبل السلطة البحرية الاطلاع على سجلات التدريب الخاصة بالبضائع الخطرة في كافة الموانئ بصفة دورية والتدقيق فيها ومتابعتها خلال فترة الخمس سنوات من تسجيلها .

الفصل الثالث

المسؤوليات والواجبات

المادة (16)

السلطة البحرية

- 1- على السلطة البحرية تعين مفتش مختص يتم اختياره مرة واحدة على الأقل في السنة ليقوم بفحص ومراجعة تطبيقات الميناء للتشريعات واللوائح والمتطلبات الدولية المتعلقة بعمليات البضائع الخطرة في الموانئ .





ديوان الوزارة
القرارات



2- ضرورة قيام المفتش المختص بالاطلاع على آلية تبادل المعلومات بكفاءة بين (السفينة والميناء) ،
وبين (شركة المناولة وإدارة الميناء) ، وبين (إدارة الميناء والسلطة البحرية) .

المادة (17)

إدارة الميناء

- 1- تتولى إدارة الميناء تعيين مفتشين بحرين متخصصين (مفتش بضائع خطرة) مؤهل تأهيلاً تاماً بحيث لا تقل درجته المهنية عن (ضابط أو مهندس) بحري يتولى اختصاصات عمليات البضائع الخطرة في الميناء وبأن يكون لديه معرفة جيدة بالتشريعات والمتطلبات الوطنية والدولية ومتحصل على شهادات معتمدة تتعلق بالإدارة والإشراف على عمليات البضائع الخطرة والملوثة في الموانئ ومعالجتها .
- 2- تقوم إدارة الميناء من خلال إخطار مسبق لريان السفينة بتحديد كمية البضائع الخطرة التي تحملها السفينة القادمة للميناء من حيث الكمية والحجم لتلك البضائع (بالطن / المترى) .
- 3- تقديم التقارير إلى السلطة البحرية عن كل عملية مناولة للبضائع الخطرة ، وكذلك التي تتضمن الإجراءات في شأن الحوادث (أن وجدت) ، والطرق التي تمت بها معالجتها .
- 4- على المفتش البحري التحقق من تطابق المستندات (DOC) وكافة إجراءات عمليات المناولة الخاصة بالبضائع الخطرة مستوفية لمتطلبات الأمن والسلامة طبقاً لمقررات وإحكام هذه اللائحة والمتطلبات المشار إليها في اتفاقيات MARPOL، SOLAS والمدونات البحرية الدولية (INF، IGC، IBC، IMSBC، IMDG) .

المادة (18)

شركة المناولة

شركة المناولة هي المسؤولة عن سلامة المرفق المينائي والامتثال لأحكام هذه اللائحة ، فضلاً عن سلامة وحماية صحة جميع الموظفين (الإفراد العاملين والمشاركين) في التعامل مع مناولة البضائع الخطرة من وإلى السفن بالميناء ومن واجباتها القيام بتنفيذ التالي :-

أ- استعمال تجهيزات ومعدات تلبى متطلبات الأمن والسلامة المناسبة لعمليات مناولة البضائع

الخطرة وفي حالة وقوع اي حادث يعرض الأرواح و البيئة أو الممتلكات أو المحيط إلى الخطر تطبق اللائحة الوطنية
إجراءات الطوارئ المنصوص عليها ((بالفصل السابع من أحكام هذه اللائحة)) .





ديوان الوزارة
القرارات



- ب- تعين شخص مؤهل ومتحصل على شهادة تدريب متخصصة في شان تنفيذ المهام والمسئوليات المرتبطة بالعمليات المناولة للبضائع الخطرة وطرق وإجراءات الأمن والسلامة ومعالجة الحوادث والإضرار أن وجدت حيالها وتأمين التنسيق مع إدارة الميناء.
- ج- الالتزام بتشغيل أفراد مؤهلين متدربين وحاصلين على شهادات معتمدة في عمليات مناولة ومعالجة البضائع الخطرة والتي تؤكد الكفاءة فيما يتعلق باقتناء الشروط المحددة في اتفاقية MARPOL واتفاقية SOLAS والمدونات الملزمة لها (IMDG . IBC . IGC . INF) ، وكذلك توصيات IMO ، وبأن تضمن تدريبهم وتجديد شهادتهم مرة واحدة كل سنتين على الأقل.
- د- وفير الملابس والمعدات الواقية الضرورية والتجهيزات الآمنة التي تكفل الحماية الكافية ضد المخاطر للأفراد القائمين بعمليات مناولة البضائع الخطرة .
- هـ- تقديم تقرير لإدارة الميناء تستوضح فيه الإجراءات والتجهيزات والاحتياطات المتخذة حيال معالجة الحوادث للبضائع الخطرة والملوثات البحرية في حال حدوثها متضمناً الملاحظات والاقتراحات والتوصيات.

المادة (19)

ريان السفينة

- على ريان السفينة في حالات الطوارئ تطبيق إجراءات الطوارئ المنصوص عليها ((بالفصل السابع من أحكام هذه اللائحة)) ومن واجباته :-
1. تقديم كافة التسهيلات للمفتش البحري للتأكد من احترام تعليمات السلامة على متن السفينة المتعلقة بعمليات البضائع الخطرة.
 2. الالتزام والتأكد بان عمليات المناولة تتم تحت إشراف ضابط أول للسفينة أو ضابط مناوب مؤهل للقيام بتلك الواجبات والمهام كما يجب عليه التأكد من أن معدات وتجهيزات السفينة ملائمة لعمليات شحن وتفريغ هذه البضائع .
 3. لريان السفينة رفض الأشخاص الغير قادرين على استعمال معدات وتجهيزات السفينة المتعلقة بمناولة البضائع الخطرة .





دِيوان الوزارة
القرارات



4. اتخاذ كافة تدابير وإجراءات السلامة على سطح السفينة والتأكد من أن العنابر ومخارج الطوارئ آمنة ومضاءة بشكل كافٍ .
5. اتخاذ الإجراءات في شأن تأمين وسلامة تستيف البضائع الخطرة وعزلها عن بعضها البعض على سطح السفينة وسلامة مناولتها .

الفصل الرابع

مستندات ووثائق سفن البضائع الخطرة

المادة (20)

تقديم معلومات الوصول

على كل سفينة تحمل على متنها بضائع خطرة أو مواد متفجرة قادمة إلى احد الموانئ الليبية قبل وصولها بـ 48 ساعة الالتزام بإجراءات الوصول وتقديم الإقرارات والإشعارات والوثائق ذات الصلة إلى إدارة الميناء طبقاً لأحكام قانون الموانئ رقم (81) / لسنة 1970م وتعديلاته واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (21)

توفير قائمة البضائع وخريطة التستيف

على كل سفينة تحمل بضائع خطرة وملوثات بحرية يجب أن يتواجد على متنها قائمة بضائع وخريطة تستيف تبين بموجبها الأحكام ذات الصلة بذلك من مدونة IMDG، البضائع الخطرة الموجودة على متن السفينة وموقعها ، ووفقاً لمتطلبات اللائحة (5 من الفصل 7 من SOLAS) ، و(اللائحة 4 من الملحق 3 من MARPOL) .

المادة (22)

تقديم المستندات

يقوم الريان أو الوكيل الملاحي بتزويد إدارة الميناء وشركة المناولة في الميناء بنسخة من المستندات الخاصة بالوثائق والشهادات ، كما جاء في متطلبات (FAL/CIRC.90) وبيان تستند قائمة أو بيان شحنة





ديوان الوزارة
القرارات
٢٠١٦

البضائع الخطرة أو الملوثة البحرية إلى الوثائق والشهادات المطلوبة بموجب مدونة التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة IMDG .

المادة (23)

بيان الشحنة ومعلومات الإبلاغ

يقوم الريان أو الوكيل الملاحي بتقديم معلومات الإبلاغ عن البضائع الخطرة وفقا لنموذج البيان (رقم 7 لشحن البضائع الخطرة) الوارد باتفاقية تسهيل حركة التجارة الدولية (IMO FAL Form 7) ومنها :-

- 1- الأسماء الفنية الصحيحة للبضائع الخطرة أو البضائع التي تسبب التلوث وفقا لأرقام التصنيف المحددة من قبل الأمم المتحدة (UN No.).
- 2- تحديد فئات البضائع بموجب التصنيف البحري الدولي للبضائع الخطرة IMDG ، والمدونة الدولية للمواد الكيميائية الصب IBC ، والمدونة الدولية لناقلات الغاز المسال IGC .
- 3- تحديد فئة السفينة المطلوبة لحمل بضائع وقود نووي مشع (INF) في حالة انطباق ذلك.
- 4- عدد ونوع العبوات وكمية (الحجم / أو الكتلة الصافية للبضائع من الفئة رقم (1) لتصنيف البضائع الخطرة)
- 5- درجات حرارة السيطرة والطوارئ بالنسبة للمواد ذاتية التفاعل ، ونقطة الوميض الدنيا والمخاطر الثانوية.
- 6- إذا كانت البضائع من الفئة 7 "المواد المشعة" وفقا لتصنيف البضائع الخطرة يتم إيضاها .
- 7- إذا كانت البضائع الجاري نقلها عبارة عن نفايات لبضائع خطرة (غير مشعة) يتم إيضاها .
- 8- تحديد وتعليم العبوات الفارغة والخزانات المتنقلة وعبوات المواد السائبة ، والتي تحتوي على بقايا البضائع الخطرة .
- 9- تحديد البضائع باعتبارها " مواد ملوثة للبيئة البحرية " ، (في حالة انطباق ذلك) .
- 10- العنوان الذي يمكن الحصول منه على معلومات مفصلة بشأن البضائع الخطرة أو الملوثة البحرية .





ديوان الوزارة
القرارات



إليها في الفصل ((السابع، الجزء (ب) من اتفاقية SOLAS، فضلا عن المتطلبات المشار إليها في مدونة بناء وتشيد معدات السفن التي تحمل مواد كيميائية خطيرة سائبة IBC .
د- (الغازات المسيلة في الناقلات) المتطلبات المشار إليها في الفصل (الفصل 2-2 / الجزء E القاعدة 16 الفقرة (3) المتطلبات الإضافية للناقلات) والاحتياجات (بقدر ما ينطبق) والمشار إليها في ((الجزء السابع من القسم C من اتفاقية SOLAS، أو مدونة بناء وتشيد معدات السفن التي تحمل الغازات المسالة السائبة (IGC) .
هـ - (الوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفائات المشعة عالية المستوى) - المتطلبات المشار إليها في (الفصل السابع، الجزء (د) - الاحتياجات الخاصة لنقل الوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفائات المشعة على متن السفن) من اتفاقية SOLAS، و المدونة الدولية للنقل الآمن للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفائات المشعة على متن السفن (INF) .

المادة (26)

التغليف والعلامات والملصقات

- 1- يجب أن تكون جميع البضائع الخطرة على متن السفينة عليها العلامات والملصقات وبطاقة البيانات وفقا لأحكام الفصول : (3.4 / 3.5 / 5.2) ، من المدونة الدولية للتصنيف البحري للبضائع الخطرة IMDG .
- 2- يحظر القيام بعمليات مناولة أو نقل أو تخزين شحنات البضائع الخطرة أو الملوثة في حالة وجود تلف أو ضرر بوحدة احتوائها أو تغليفها أو في وحدة نقلها أو ملاحظة أن العلامات والملصقات أو وحدة النقل لا تتفق مع النقل الآمن للبضائع .

المادة (27)

التستيف والفصل والعزل

وفقاً لخطة الشحن التي ينسقها ريان السفينة مع شركة المناولة، يجب ضمان ما يلي أثناء عمليات مناولة البضاعة من السفينة :-





ديوان الوزارة
القرارات
٢٠١٩

- 1- التأكد من أن (البضائع الخطرة والملوثة المعبأة) موضوعة من وإلى السفينة بحالة مناسبة وأن فصلها يتم وفقاً للمتطلبات المشار إليها في (القسم 7 - من مدونة IMDG)، والقيود المحددة في (الفصل 2-2 / الجزء G القاعدة 19- نقل البضائع الخطرة - من اتفاقية SOLAS).
- 2- التأكد من أن (الشحنات الخطرة بكميات كبيرة) موضوعة من وإلى السفينة بحالة مناسبة وأن فصلها يتم وفقاً للمتطلبات المشار إليها في (الفصل 3.9 - إيداع البضائع وفصلها - مدونة IMSBC) والقيود المحددة في (الفصل 2-2 / الجزء G القاعدة 19- نقل البضائع الخطرة - باتفاقية SOLAS).
- 3- التأكد من أن (المواد السائلة الضارة) موضوعة من وإلى السفينة وفقاً لمتطلبات مدونة IBC وكذلك متطلبات (الفصل 17 - ملخص الحد الأدنى لمتطلبات مدونة IBC).
- 4- التأكد من أن (الغازات المسالة)، والتي تنطبق عليها متطلبات مدونة IGC، يتم تحميلها وفقاً للمتطلبات والمشار إليها في (الفصل 19 - ملخص متطلبات الحد الأدنى لمدونة IGC).


الفصل السادس

ضوابط خاصة لبضائع خطرة محددة

المادة (28)

شحنة المتفجرات

- 1- لا يسمح بمناولة شحنة المتفجرات (الفئة 1- بتصنيف البضائع الخطرة) في الميناء إلا بعد التأكد من استيفائها لمتطلبات القانون رقم (1) لسنة 1967م بشأن الأسلحة والذخائر والمفرقات وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاه، وكذلك استيفاء متطلبات القانون رقم (4) لسنة 2005م، بشأن نقل المواد الخطرة على الطرق العامة.
- 2- القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة في شأن المناولة المباشرة (من وإلى السفينة) وتخصص مكانها محدد لأجراء تلك العمليات.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



3- في كل الأحوال لا تبقى هذه الشحنات في منطقة الميناء مدة تزيد على (48 ساعة) وبان تكون عملية مناولتها في أماكن غير مأهولة ومجهزة تجهيزاً خاصاً ، وفي حالة إذا تجاوزت المدة المحددة في هذه الفقرة يتعين على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

المادة (29)

شحنة المواد المشعة

1- لا يسمح بمناولة المواد المشعة (فئة 7 بتصنيف البضائع الخطرة) في الميناء أو العبور إلا بعد التأكد من استيفائها لمتطلبات القانون رقم (2) لسنة 1982م في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والقرارات الصادرة بمقتضاه .

2- وفي كل الأحوال يتم اتخاذ كافة الإجراءات بمعرفة وإشراف الجهة المختصة بشئون الطاقة الذرية في الدولة وعلى أن يتم التقيد بإتباع كافة متطلبات واشتراطات (الأمان الإشعاعي والسلامة النووية) الصادرة من قبل المؤسسة الوطنية للطاقة الذرية.


3- يجب عدم بقاء هذه الشحنات في منطقة الميناء مدة تزيد على (48 ساعة) وبان تكون عملية مناولتها في أماكن غير مأهولة ومجهزة تجهيزاً خاصاً ، وفي حالة إذا تجاوزت المدة المحددة في هذه الفقرة يتعين على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

المادة (30)

شحنة المواد السامة والمعدية

1- لا يسمح بمناولة المواد التي تحتوي على مسببات الأمراض والعدوى من : (فئة الخطر 6.2 بتصنيف البضائع الخطرة) إلا بعد استيفائها لمتطلبات القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاه .

2- القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة في شأن المناولة المباشرة (من وإلى السفينة) وتخصيص مكان محدد لأجراء تلك العمليات .





3- في كل الأحوال لا تبقى هذه الشحنات في منطقة الميناء مدة تزيد على (48 ساعة) وبأن تكون عملية مناولتها في أماكن غير مأهولة ومجهزة تجهيزا خاصا ، وفي حالة إذا تجاوزت المدة المحددة في هذه الفقرة يتعين على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

المادة (31)

شحنة خطرة غير مستقرة

4- لا يسمح بمناولة المواد غير المستقرة في الميناء إلا إذا تم تنفيذ متطلبات القانون رقم (4) لسنة 2005م ، بشأن نقل المواد الخطرة على الطرق العامة .

5- القيام بتحديد جميع شروط النقل الآمن ومعالجتها وفقا للمتطلبات المشار إليها في مدونة .IMDG

6- في كل الأحوال لا تبقى هذه الشحنات في منطقة الميناء مدة تزيد على (48 ساعة) وبأن تكون عملية مناولتها في أماكن غير مأهولة ومجهزة تجهيزا خاصا ، وفي حالة إذا تجاوزت المدة المحددة في هذه الفقرة يتعين على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص .

المادة (32)

شحنة تتطلب درجة حرارة محددة

7- يتم تنفيذ عمليات المناولة المباشرة لشحنات البضائع الخطرة ذات درجة الحرارة محددة وعلى أن تكون إجراءات مناولتها وفقا لمتطلبات (الفصل 7.3.7 من مدونة IMDG) .

8- إذا تقرر بقاء هذه الشحنات في منطقة التخزين التابعة للميناء يجب وضعها في أماكن محددة يراعى فيها التجهيزات اللازمة كمتطلبات توصيل الكهرباء .

9- في كل الأحوال لا تبقى هذه الشحنات في منطقة الميناء مدة تزيد على (48 ساعة) وبأن تكون عملية مناولتها في أماكن غير مأهولة ومجهزة تجهيزا خاصا ، وفي حالة إذا تجاوزت المدة المحددة في هذه الفقرة يتعين على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



الفصل السابع

إجراءات الطوارئ والإبلاغ عن الحوادث

المادة (33)

توفير الإرشادات والتعليمات

- على شركة المناولة ضرورة الالتزام والتقييد بالمتطلبات التالية :-
- 1- دليل إجراءات مواجهة حالات الطوارئ للسفن التي تحمل مواد خطرة (E m S - Guide) ، ومتطلبات (التعميم رقم MSC/Circ.1025 بصيغته المعدلة الصادر عن IMO .
 - 2- دليل الإسعافات الأولية الطبية للاستخدام في حوادث المواد الخطرة (MFAG)، المنصوص عليه في ملحق مدونة IMDG .
 - 3- إصدار تعليمات بقواعد السلامة والصحة المهنية تتضمن إجراءات السلامة في مناولة البضائع الخطرة والملوثات البحرية بالميناء يتم اعتمادها من قبل السلطة البحرية .

المادة (34)

توفير المعلومات لحالات الطوارئ

- 1- يتعين على مالك السفينة وريانها ووكيلها أن يضمن توفر المعلومات الصحيحة في كافة الأوقات على ظهر السفينة وسهولة الحصول عليها مباشرة .
- 2- على شركة المناولة أثناء عمليات المناولة أن تضمن توفر المعلومات الصحيحة في كافة الأوقات داخل ممتلكات الميناء وسهولة الحصول عليها مباشرة .

المادة (35)

الإبلاغ عن الحوادث في عرض البحر

- 1- يجب أن يعد تقرير الإبلاغ استناداً للمبادئ العامة والخطوط التوجيهية التي وضعتها IMO بالقرار رقم (20) A.851 وفي صيغته المعدلة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



2- على ريان السفينة أو من ينوب عنه عند وقوع حادث ينطوي على الفقد الفعلي أو المحتمل للبضائع الخطرة في البحر ، أن يبلغ على الفور بتفاصيل هذا الحادث من دون تأخير وبأوفى صورة ممكنة إلى أقرب دولة ساحلية .

3- في حالة إذ كان التقرير غير كافئ لأسباب خارج عن سيطرة السفينة أو أن الريان أو من ينوب عنه لم يتمكن لأي أسباب أخرى قاهرة في عدم القيام بإرسال تقارير الإبلاغ ، في تلك الحالة يستوجب على الشركة المالكة للسفينة القيام بالتزاماتها حيال تلك الإجراءات ، وبأن تقوم بإخطار أقرب دولة ساحلية لإبحار السفينة ، وكذلك القيام بواجباتها بإرسال المعلومات إلى IMO .
المادة (36)

الإبلاغ عن الحوادث في الميناء

- 1- على الريان القيام بالتعرف على إجراءات الطوارئ المعمول بها في الميناء وعلى المعدات والتجهيزات المقررة للاستخدام في حالات التدخل السريع .
- 2- قيام الريان بضرورة اتخاذ إجراءات واحتياطات الطوارئ الواجب إتباعها على متن السفينة وفقا لمتطلبات مكتب EMS ودليل MFAG لمواجهة أي حادثة أو أي تسرب للمواد الخطرة أو الملوثة أثناء عمليات المناولة كما يجب وقف تلك العمليات دون أي تأخير .
- 3- على الريان التنسيق مع شركة المناولة أو إدارة الميناء في الإجراءات التي سيتم اتخاذها حيال الحادثة وذلك بما يتوافق والخطة المقررة في حالات الطوارئ بالسفينة أو الميناء .
المادة (37)

العمل بهذه اللائحة

تعهد ويعمل بهذه اللائحة المتعلقة بالضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية ، وذلك من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .
المادة (38)

السريان

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات الوطنية النافذة على ما لم يرد فيه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

م // ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات والنقل



صدر في
الموافق
ح / أ / زنبق القابلية / هاجر / 04/15 / 2018 ميلادي.

